

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1204 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 27-07-1992 نشر بتاريخ (1992-08-06 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة كهف وادي سنور بمحافظة بني سويف. الوقائع المصرية

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة كهف وادي سنور بمحافظة بني سويف وذلك وفقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو البنائية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

-. صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها

-. إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

-. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها

-. إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية

-. إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات

-. كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تيسير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ بني سويف الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية